

فتلك إذن شريعة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية ، ما فرضته للرجل وللإنسان على الاجمال . وإينه لجدير بالالتفات أن « الانسان » هو الموصى في القرآن الكريم بالاحسان إلى الوالدين ، لأن الرجل هنا ينطوى في نوع الانسان ، وينبغى أن ينسى أنه أجد الجنسين المختلفين .

على أن الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأنثى ، انها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع وانها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم يطلبه هؤلاء أو هؤلاء وتلك وصاية لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الاسلام

إن تخويل البنت حقها من الميراث عند انقطاع الذرية من الأبناء - كما وجب في شريعة التوراة - إنما هو حكم من أحكام الضرورة لا منصرف عنه لو شاء ولاة الأمر أن يصرفوه إلى غير هذا الوجه المحتوم ، وقد سمح به للمرأة - مع هذا - على شرط يقيد الحق ويخضعه للحجر عليه . فلا تتزوج المرأة صاحبة الميراث من غير رجال الأسرة ، ولا تلبث أن تأخذ حصتها من هنا حتى تردها في بيتها إلى رجل من الرجال فالميراث هنا حق لم تتله المرأة ، ولم ينلها المجتمع إياه ، ولا محل فيه من عمل الشريعة إلا أنه عمل الضرورة الذي لا حيلة فيه

وقد يكون للمجتمع عمل قضت به أحوال المعيشة في الحضارة الوحيدة التي بوأت المرأة مكانا من الرعاية ، وهي الحضارة المصرية القديمة . ولكنه كذلك مما يؤول إلى حكم الضرورة التي تسلسلت في أدوار التاريخ دورا بعد دور

ومن ضرورات هذه الأدوار التاريخية أن تحتفظ الأسرة الحاكمة بالعرش أيا كان الوريث من الذكور أو الاناث ، ومن ضروراتها أن الأرض المزروعة تملك وتوزع على الدوام بعد فيضان النيل ، ولا تخرج من نطاق الأسرة التي تملكها عاما بعد عام

ومن ضروراتها أن تقسيم العمل بين الجنسين في غير مسائل الحرب تدبير لا محيص عنه في بلاد الزراعة العريقة فلا يتأتى للرجال منفردين أن يضطلعوا بجميع تلك الأعمال . وكل داع من هذه الدواعي الاجتماعية قد تفردت